**المحور الثالث: الجرائم المرتكبة ضد البيئة**

أقرا لمشرع الجزائري حماية جنائية للبيئة وذلك باعتماد جملة من الجزاءات الجنائية تطبق عند مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة .

نحاول من خلال هذا المحور تسليط الضوء على أهم الجرائم المتعلقة بالبيئة ، وكذا العقوبات المقررة لمثل تلك الجرائم وكيفية معاينة هذه الجرائم.

**أولا: الجرائم المتعلقة بحماية البيئة .**

بالنظر إلى حماية الأفعال المرتكبة على البيئة تصنف الجرائم إلى الجنايات والجنح والمخالفات ،وهذا اعتماد على نص المادة 27 من قانون العقوبات التي تقضي بما يلي: (( تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخلفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخلفات )).

**1ـ الجرائم المتعلقة بالبيئة التي تعد كجناية**

أقر المشرع الجزائري حماية البيئة كما حرم الاعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد عامة أو ترسيبها حيث تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مايلي :((يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة /10 إلى عشرين /20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يستوردها أو يصدرها أو يتأجر فيها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة )) .

ـ كما نصت المادة 66 من القانون رقم 01/19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها على تجريم بعض الأفعال واعتبارها جناية بالنظر إلى العقوبة المسلطة عليها. والتي تنص على ما يلي: (( يعاقب بالسجن من خمسة (5) إلى ثمانية (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمس ملاين دينار 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من ستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون )) .

**2ـ الجنح والمخالفات**

تطرق القانون رقم 01/19 المتعلق بتسير النفايات وكذا القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وذلك بموجب المادة 81 من القانون رقم 03/10 إلى ما يلي:((يعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى ثلاث (03) أشهر وبغرامة من خمس ألاف 5000 دج إلى خمس ألاف دينار 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلى دون الضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء ، أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة )) .

وفي ذات الإطار تقضى المادة 84 من نفس القانون بالنضر إلى حماية الهواء والجو على مايلي: (( يعاقب بغرامة من خمسة ألاف 500 دج إلى خمسة عشر ألف 15.000دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 أعلاه من هذا القانون وتسبب في تلويث جوى .

في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر بغرامة من خمس ألاف 50.000 دج أو بإحدى هاتين )) .

كما يعاقب كل من قام بإهمال النفايات المنزلية وما شابهما أو رفض استعمال نضام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذ القانون .

**ثانيا: أهمية الضبط القضائي في الجرائم البيئة**

يكتسي ضبط الجرائم البيئة أهمية خاصة ، ذلك لأن البيئة معرضة للمساس بها ، وعلى قدر ثراء التنوع البيئي واتساع قضاءاته تتزايد وتتعقد أشكال المساس بطريقة غير مشروعة وهذا التعقيد في أشكال الجرائم البيئة يقضي الاعتماد في ضبطه على الأساليب العلمية ، والوسائل التقنية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ينبغي أن يتسم الموظفون بخبرة معتبرة في التخصصات البيئة يحوزون تأهيلا معينا ، وتدريبا جيدا يمكنهم من أداء عملهم على أحسن وجه ، وعلى نحو يستجيب لأهم خاصية تميز الجريمة البيئة وتأثيرها المعقد على الأنظمة البيئية وصعوبة الكشف عن ذلك التأثير في كثير من الحلات مالم يتم الاعتماد على الأساليب العلمية الملائمة .

حيث تنص المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة في القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19/يوليو سنة 2003 في إطار التنمية المستدامة على تجريم السلوك المتمثل في رمي أو إفراغ أو ترك للشرب في المياه الجزائرية مادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان . أو تؤدي إلى تقليص استعمال مناطق سياحية .

مما سبق بيانه حول الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية وما تتطلبه من أساليب خاصة لضبطها يفوض بالنتيجة أن تكون هناك ضبطية قضائية متخصصة في هذا الشأن تتكون من موظفين متخصصين في المسائل البيئة أو ما يعرف بضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص الخاص ، فهم الأكثر قدرة من غيرهم على الكشف عن الكثير من الجرائم البيئة لكونهم مؤهلين علميا ، وقادرين على استعمال الأجهزة الفئة التي أصبح استخدامها ضروريا في هذا المجال .

**1ـ تنظيم الضبط القضائي للجرائم**

لمعرفة التنظيم الذي وضعه القانون للضبط القضائي الخاص بالجرائم البيئة ينبغي استعراض ماورد بشأنه من أحكام قانونية في كل من القانون الإجراءات الجزائية وكذا التشريعات الخاصة .

**2ـ تنظيم الضبط القضائي البيئي من خلال قانون الإجراءات الجزائية:**

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب المادة 14 منه فئات الموظفين التي يتكون منها جهاز الضبط القضائي . حيث ورد في نص هذه المادة مايلي: يشمل الضبط القضائي

1ـ ضباط الشرطة القضائية .

2ـ أعوان الضبط القضائي

3ـ الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي

يتضح من هذا النص أن العناصر البشرية القائمة قانونا بمهمة الضبط القضائي تنقسم إلى فئتين:

ـ فئة يضفى عليها القانون صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم، ويعرفون بعناصر الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام .

ـ فئة أخرى تكون لها صفة الضبطية القضائية بالنسبة لنوع معين من الجرائم ويعرفون بعناصر الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص.

يندرج ضمن فئة رجال الضبط القضائي، ذو الاختصاص الخاص من ذكرتهم الفقرة الثالثة في المادة 14 السالفة الذكر .وهم المظفون والأعوان المنط بهم قانونا بعض سهام الضبط القضائي وقد حددتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على مايلي:((يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون ، والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ، بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخلفات قانون الغابات ، وتشريع الصيد ونضام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة )) .

من جهة أخرى حددت المواد 22 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية التي يختص هؤلاء بمباشرتها ، ونظمت الكيفيات الواجب عليهم مراعاتها عند ممارستها تلك التحقيقات .

وتجب الإشارة إلى أنه وطبقا لنص المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يختص بضبط الجرائم البيئية كافة ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المضفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

**ب/ تنظيم الضبط القضائي البيئي من خلال النصوص التشريعية الخاصة**

بموجب نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:((يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين )) يكرس هذا النص وجود فئة من ضباط الشرطة القضائية تستمد إطارها القانوني من نصوص تشريعية خاصة ، ويقصد بهذه الفئة أصناف عديدة من موضفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العامة في أجهزة الدولة خولهم المشرع بعض سلطات الضبط القضائي يختصون بمقتضاها بمعاينة وضبط السلوكيات المجرمة التي ترتكب في المجال الذي يمارسون به وظائفهم .

و الحكمة من إضافة صفة الضبطية القضائية عليهم هي كونهم الأكثر كفاءة وقدرة على إدراك حقيقة الوقائع الإجرامية المرتكبة في القطاعات التي يعملون بها، لكونهم أيضا على إتصال دائم من الناحية العملية بما يجري في هذه القطاعات وهذا مايسمح لهم بضبط الجرائم التي تحدث فيها كلما تم اكتشاف مثل هذه الجرائم بمناسبة ممارسة نشاطهم من الرقابة وتفتيش من هذه الفئة نذكر على سبيل المثال مفتشي العمل، أعوان الجمارك ، مفتشي الجودة والأسعار التابعين لوزارة التجارة .

ما يهمنا في هذا المجال ماتطرقت إليه المادة 111 من القانون المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة صفة الضبطية القضائية من عدة أسلاك من الموظفين وجعلهم مؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة السلوكيات المخالفة لأحكام هذا القانون وجاء نصها كما يلي: ((إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون .

ـ الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

ـ مفتشي البيئة .

ـ موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .

ـ ضباط وأعوان الحماية المدنية .

ـ مصرفو الشؤون البحرية .

ـ ضباط الموانئ .

ـ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .

ـ قواد السفن البحرية الوطنية .

ـ مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .

ـ قواد سفن علم البحار التابعة للدولة .

ـ الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار .

ـ أعوان الجمارك .

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات ، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيون)) .

من الواضح أن هذه التخصصات التي يوجب القانون حيازة مرشحين على شهادات علمية في مختلف التخصصات لتكون مصدر قدرة وكفاءة متميزة في التعامل مع الوقائع التي تحدث في مجال البيئة ، وكشف حقيقتها إذا كانت تكتسي طابع جزائي ، فمن الطبيعي أن المعرفة العلمية التي يتمتعون بها تمكنهم من إنجاز جملة من الأعمال القانونية على أحسن وجه منها مثلا ما ذكرته المادة 21 من القانون الأساسي السالف الذكر إذ نصت على أن يكلف مهندسو الدولة في البيئة على وجه الخصوص بالقيام بالتحاليل الفيزيائية والكيمائية في الواقع وفي مخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أوساط ومصادر التلوث وغني عن البيانات أن هذا العمل الذي كلفوا به على وجه الخصوص أهمية قصوى في الكشف عن الجرائم البيئية وإثبات وقوعها على النحو أكثر حسما ودقة .